

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( لا ترث ) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الإرث .  
هداية .

فهي كالمفقود يجعل حيا في ماله حتى لا يرث غيره منه لا بالنسبة إلى غيره حتى لا يرث من  
أحد .

فتح .

وكذا إسلامها الآن لا يثبت إسلامها وقت موته ليثبت لها حق الإرث .

قوله ( قيل نعم ) قائله التمرتاشي قال لأنهم أقروا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولد  
بقولهم اه .

وارتضاه في النهاية والزيلعي والفتح .

قال في البحر ورده في غاية البيان بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح  
إذا كان الوطاء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والأصل عدم الشبهة فبأي دليل يحمل على ذلك  
فلا يجب مهر المثل اه .

وأقره في النهر وأنت خبير بأن هذا خاص بما إذا قال أنت أم ولد أبي ما لو قال كنت  
نصرانية فقد أقر بالنكاح وكذا في قوله كانت زوجة وهي أمة لكن في هذه مطالبة المهر  
لمولاها لا لها .

قوله ( فجاءت بولد ) أي لسته أشهر فأكثر من وقت التزوج وإلا فالظاهر ثبوت نسبه منه لما  
صرحوا به من أن المنكوحه لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح  
لأنه لا يلزم كونها حاملا من زنا حتى يصح بل يحتمل كونه من زوج أو وطاء شبهة فإذا فسد  
النكاح هنا صحت دعواه لعدم المانع .

ثم رأيت في حاشية العلامة نوح نقل ذلك عن حاشية الدرر اللواني وعن غيرها .

قوله ( وهو لا يقبل الفسخ ) يعني بعد تمامه احترازا عن فسخه بعدم الكفاءة وبالبلوغ  
والعتق .

وأما بالردة وبتقبيل ابن الزوج فهو وإن كان بعد التمام لكنه انفساخ لا فسح .

أفاده ح .

قوله ( لإقراره بينوته وأمومتها ) لف ونشر مرتب فالأول علة لعتقه والثاني لصيرورتها أم  
ولده فتعلق بموته .

قوله ( عبارة الدرر استولدها ) أي بضمير التثنية ونبه به على أن ما هنا سبق قلم لأنه

إذا استولدها الشريكان بأن جاءت بولد فادعياه وصارت أم ولد لهما تبقى مشتركة فإذا جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بلا دعوة لأنه لا يحل وطئها لواحد منهما بخلاف ما إذا استولدها أحدهما ولزمه لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وصارت مختصة به فإنه يحل له وطؤها فلا يحتاج الولد الثاني إلى دعوة .

أفاده الرحمتي فافهم .

قوله ( كأم ولد كاتبها مولاها ) فإنها إذا أتت بولد لا يثبت من المولى إلا إذا دعاه لحرمة وطئها عليه اه ح .

والتشبيه في عدم ثبوت نسب الولد الثاني إلا بدعوته فحال الولد بعد الكتابة يخالف حاله قبلها فإنه قبلها يثبت بلا دعوة ط .

\$ مطلب الفراش على أربع مراتب \$ قوله ( على أربع مراتب ) ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة .

ومتوسط وهو فراش أم الولد فإنه يثبت فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي .

وقوي وهو فراش المنكوحه ومعتدة الرجعي فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان .

وأقوى كفراش معتدة البائن فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية ح .

قوله ( بلا دخول ) المراد نفيه ظاهرا وإلا فلا بد من تصوره وإمكانه ولذا لم يثبتوا النسب من زوجة الطفل ولا ممن ولدت لأقل من ستة أشهر على ما مر تفصيله .